الأمم المتحدة

S/2002/112

مجلس الأمن

Distr.: General
23 January 2002
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، الطلب المقدم من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية إلى سكان غوما وضواحيها المنكوبين.

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة، ومرفقها، بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أتوكي إيليكا
السفير
الممثل الدائم

240102 240102 02-22901 (A)
0222901

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

طلب مقدم من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مجلس الأمن لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية إلى سكان غوما وضواحيها المنكوبين

كنشاسا، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

أولا – الوضع السائد

١ – الوقائع

ما فتئت مدينة غوما الكونغولية، وهي مركز إقليم كيفو الشمالي الذي تحتله حاليا القوات المسلحة الرواندية بدعم من حركة التمرد التجمع الكونغولي الديمقراطي/غوما الموالية لها، تعاني منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ من الدمار الذي أحدثه ثوران بركان نيراكونغو.

وقد دُمرت مدينة غوما وجميع هياكلها الأساسية تقريبا بعد أن فصلتها الحمم البركانية إلى جزأين. وأمام تقدم هذه الحمم، اضطر أكثر من نصف سكان المدينة المقدر عددهم بـ ٠٠٠ ٦٠٠ ساكن إلى اللجوء إلى رواندا المجاورة في ظروف سيئة وغير آمنة.

ووجد الجزء الآخر من السكان نفسه إما محاصرا داخل غوما أو على أحد الطريقين الرابطتين بين غوما وساكي وغوما وروتشورو.

وتجدر الإشارة إلى أنه في بداية الكارثة ظلت الحدود لساعات طويلة مغلقة بقرار من رواندا والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما، مما عرض حياة السكان الفارين بحثا عن ملجأ إلى الخطر.

ومع ذلك قرر جميع السكان، على إثر المعاملة السيئة التي واجهوها في رواندا (إذ أكد الضحايا أن المسؤولين الروانديين أجبروهم على دفع مقابلا لأي شيء يحصلون عليه حتى شرب الماء واستخدام المراحيض)، وبعد أن تم حشدهم داخل مخيمين قريبين من جيزيني كان أحدهما يؤوي الأفراد العسكريين السابقين ومليشيات هوتو، مغادرة جيزيني وعاد جميعهم إلى مدينة غوما رغم أنها مدمرة ولا تزال مهددة.

٢ – الآثار المترتبة في الحالة الإنسانية

تبعث الحالة الإنسانية في غوما على القلق الشديد.

ويقبع سكان غوما وضواحيها في البرد دون أغطية ولا مياه صالحة للشرب ولا كهرباء ولا أدوية، وعرضة لجميع الأخطار التي تتهدد أمنهم وللإصابة بالأوبئة، في انتظار أن تقدم لهم الحكومة المساعدة المناسبة.

واستغلت العناصر المسلحة للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما حركة السكان باتجاه جيزيني وقامت بنهب منتظم لمدينة غوما وإلحاق الدمار حتى بقاعدة النقل والإمداد وبكثير من المعدات التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وانعدمت المياه الصالحة للشرب بعد أن امتلأت بحيرة كيفو بالكبريت (الذي أدى إلى موت حتى الأسماك) وانسدت مجاري الصرف الصحي بالحمم البركانية.

وتسببت الانبعاثات الغازية في حدوث مشاكل خطيرة في التنفس؛ ولا تزال الهزات الأرضية تحدث بكثرة في مناطق توجد على بُعد أكثر من مائة كيلومتر. وتهدد الأوبئة السكان ويتزايد عدد الوفيات يوما بعد يوم. وقد تم إحصاء ما يزيد عن ٣٠٠ ٠٠٠ من المشردين. وثمة كثير من الأطفال انفصلوا عن أسرهم وتاهوا، ولا يوجد من يساعدهم.

٣ - التدابير العاجلة التي اتخذتها الحكومة

على إثر الاجتماع الاستثنائي لمجلس الوزراء الذي عُقد يوم السبت ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قامت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، تلبية لواجبها في حماية شعبها، باتخاذ التدابير العاجلة التالية:

- إعلان مدينة غوما وضواحيها ''منطقة منكوبة''؛
- إنشاء لجنة وطنية معنية بالأزمة لتقوم، بالاشتراك مع المجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية، بتلبية احتياجات السكان الأكثر استعجالا؛
- القيام فورا بإرسال بعثة حكومية إلى المنطقة المنكوبة وإلى مختلف مواقع الاستقبال، لتعمل على وجه الخصوص على تقدير وضعها بدقة والإسراع بتنظيم ظروف العودة وإعادة التوطين في بلدنا؛
- تخصيص مبلغ ٤٥٠ مليون فرنك كونغولي، أي ما يعادل ٥٠٠ ٠٠٠ ١ دولار أمريكي، لعمليات الطوارئ؛
- إنشاء صندوق خاص للتضامن الوطني حتى يتطوع الكونغوليون حيثما كانوا بالمساهمة في شد أزر سكان غوما وضواحيها معنويا وماديا.

ثانيا – دور حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الأساسي في تأمين تقديم المساعدة الإنسانية إلى شعبها

اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣١/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بالدور الأساسي لحكومة الدولة التي حدثت فيها الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ.

وبذلك يعيد هذا القرار، في الفقرة ٢ منه، تأكيد ''سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها''.

ووفقا لأحكام القانون الدولي العام والإنساني، فإنه يتعين على كل حكومة أن تهب إلى نجدة شعبها ومساعدته وحمايته وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى المجتمع الدولي. والأمر كذلك بالنسبة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تعترف بها جميع الدول والمنظمات الدولية باعتبارها السلطة القانونية الوحيدة التي تمثل وتلزم الدولة الكونغولية.

وما قامت به رواندا والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما من منع اللجنة الحكومية التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية من التوجه إلى عين مكان في غوما بغرض إغاثة شعبها المنكوب والمهدد بالأخطار يشكل انتهاكا سافرا لواجب الحكومة الكونغولية في تقديم الحماية والمساعدة الإنسانية إلى شعبها، وخطرا على الحياة البشرية وانتهاكا لكرامة الإنسان وكذلك جريمة في حق البشرية.

ويعد واجب تقديم المساعدة الإنسانية واجبا ملحا إلى حد أن القانون الدولي يقبل اليوم بممارسته حتى داخل أقاليم الدول الأجنبية. ومن هذا المنطلق قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باعتماد القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المتعلق بتقديم المساعدة إلى المدنيين الأكراد في العراق وطالب ''بأن يتعاون العراق مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات'' وبأن ''يسمح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة''. فالتدخل في الشؤون الداخلية لأسباب إنسانية أصبح اليوم أمرا مقبولا في بعض الظروف.

ثالثا – الأسس الأخرى لواجب الدولة الكونغولية في تقديم المساعدة الإنسانية

توفر اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فضلا عن اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ والميثاق الجمهوري المبرم في غابورون في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، أساسا للقيام

بواجب تقديم المساعدة الإنسانية الذي تعتزم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الاضطلاع به.

١ - اتفاق لوساكا الموقع في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

يتناقض سلوك رواندا (والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية)، التي هي أيضا من بين الموقعين على اتفاق لوساكا، تناقضا واضحا مع البنود ٦ و ١٠ و ١٥ من المادة ٣ من الاتفاق التي تنص تباعا على ما يلي:

- ''يكفل وقف إطلاق النار حرية التنقل للأشخاص والممتلكات في كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية''.
- ''تقوم الأطراف بتيسير إيصال المساعدة الإنسانية من خلال فتح ممرات للمساعدة الإنسانية وإيجاد ظروف مواتية لتقديم المعونة الطارئة للمشردين واللاجئين وغيرهم من الأشخاص المعنيين''.
- ''لا يوجد في هذا الاتفاق ما يمس بأي شكل من الأشكال بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة إقليمها.''

٢ - الميثاق الجمهوري المبرم في غابورون في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

تعهدت الأطراف في المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية (بما فيها التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية) بأن تقوم على وجه الخصوص ''بكفالة حرية تنقل الأشخاص والممتلكات''.

بيد أن التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما (وهي حركة متمردة تدعمها رواندا) التي وقعت على الميثاق الجمهوري أعلنت في بلاغ صادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أنها تعارض إرسال بعثة الطوارئ الحكومية إلى غوما.

ولا يرمي هذا الموقف الذي اتخذه التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية إلا إلى اقتراف المزيد من الأعمال اللاإنسانية التي ما انفكت قوات الاحتلال الرواندية تلحقها بالسكان منذ بداية حرب العدوان في عام ١٩٩٨.

٣ - اتفاقية جنيف الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

تنص هذه الاتفاقية في المادة ٢٣ منها على أنه يتعين''على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات

العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، أو الحوامل أو النوافس".

رابعا – الاستنتاجات

بناء على ما تقدم، تطلب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على وجه الاستعجال إلى مجلس الأمن أن يفرض على رواندا والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما القيام بما يلي:

١ – تيسير تنظيم وتنسيق تقديم المساعدة الإنسانية إلى سكان غوما وضواحيها المنكوبين من قِبَل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ – تيسير مجموع العمليات والأعمال الإنسانية التي تقوم بها المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكافة الدول التي وجهت لها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية النداء وذلك بالسماح بالوصول المباشر إلى جميع مَن يحتاجون إلى المساعدة؛

٣ – البدء في فتح ممرات إنسانية من شأنها أن تيسر إغاثة الأشخاص المنكوبين؛

٤ – استخدام "جميع الوسائل اللازمة" لكي تستعيد الدولة الكونغولية وشعبها المنكوب في غوما وضواحيها حقوقهم المعترف لهم بها، باللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.